

قرارات

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٤

بشأن إجراءات تقديم ونظر الطعون أمام اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية

لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى قانون القضاء العسكرى الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة

وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية

لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون

رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون خدمة الضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة

الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام

القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية

لضباط القوات المسلحة ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

تشمل الطعون التى تقدم للجنة القضائية لضباط الجيش :

١ - الطعون المرفوعة من ضباط الجيش بسائر فئاتهم سواء كانوا بالخدمة

أو بعد انتهاء خدمتهم - طعنًا فى قرارات إدارية نهائية صدرت بشأنهم من :

(أ) لجنة ضباط إدارية .

(ب) أية جهة عسكرية أخرى .

٢ - الطعون المرفوعة من طلبة الكلية الحربية أو الكلية الفنية العسكرية

أو كلية الطب بالقوات المسلحة أو كلية الضباط الاحتياط أو المعاهد العسكرية

المعدة لتخريج الضباط الفنيين ومن فى حكمهم ، وذلك طعنًا على قرارات إدارية نهائية

صدرت بشأنهم من :

(أ) مجالس هذه الكليات أو المعاهد العسكرية .

(ب) مكتب تنسيق القبول لها .

ويسلم الطعن باليد من صاحب الشأن (أو وكيله أو وليه بحسب الأحوال)

لفرع الطعون المختص بإدارة شئون ضباط القوات المسلحة ؛

(المادة الثانية)

تشمل الطعون التى تقدم لكل لجنة من اللجان القضائية لضباط القوات

(البحرية - الجوية - الدفاع الجوى - حرس الحدود) ما يلى :

١ - الطعون المرفوعة من الضباط التابعين للقوة بسائر فئاتهم سواء كانوا بالخدمة

أو بعد انتهاء خدمتهم - طعنًا فى قرارات إدارية نهائية صدرت بشأنهم من :

(أ) لجنة ضباط إدارية .

(ب) أية جهة عسكرية أخرى .

٢ - الطعون المرفوعة من طلبة الكليات أو المعاهد العسكرية المعدة لتخريج الضباط

التابعين لهذه القوات طعنًا فى قرارات إدارية نهائية صدرت بشأنهم من :

(أ) مجالس هذه الكليات أو المعاهد العسكرية .

(ب) مكتب تنسيق القبول لها .

ويسلم الطعن باليد من صاحب الشأن (أو وكيله أو وليه بحسب الأحوال)

لفرع شئون الضباط المختص بالقوات التابعين لها .

ويقوم فرع شئون الضباط خلال أربعة وعشرين ساعة من تسلمه للطعن بتسليمه

مع ما لديه من بيانات وأوراق بشأنه إلى فرع القضاء العسكرى المختص بقيادة القوات .

(المادة الثالثة)

ميعاد تقديم الطعن لأى من اللجان القضائية لضباط الجيش أو القوات البحرية

أو القوات الجوية أو قوات الدفاع الجوى أو قوات حرس الحدود - فيما يتعلق بطلبات إلغاء

القرارات الإدارية محل الطعن ستون يومًا من تاريخ إعلان صاحب الشأن بالقرار الإدارى

أو نشره طبقًا لأسلوب النشر المعتبر إعلانيًا قانونيًا ، وذلك بالنسبة للطعون فى القرارات

الصادرة من أية جهة عسكرية غير لجان الضباط أو مجالس الكليات أو المعاهد العسكرية

أو مكتب تنسيق القبول لها ، حيث يكون ميعاد الطعن بالإلغاء فى قراراتها ثلاثين يومًا

من تاريخ إعلان صاحب الشأن بالقرار أو نشره طبقًا لأسلوب النشر المعتبر إعلانيًا قانونيًا .

(المادة الرابعة)

يجب أن يكون الطعن المرفوع إلى اللجان القضائية لضباط الجيش أو القوات البحرية

أو الجوية أو الدفاع الجوى أو حرس الحدود مكتوبًا من صورتين ومشملاً على البيانات الآتية :

١ - رتبة واسم الطاعن ، وسلاحه ، ووحدته (أو عنوانه بحسب الأحوال) .

٢ - بيان بالقرار الإدارى محل الطعن .

٣ - بيان بالأسباب التى بنى عليها الطعن وأسانيده .

٤ - طلبات الطاعن .

(المادة الخامسة)

يقوم كل من فرع الطعون المختص بإدارة شئون ضباط القوات المسلحة وفرع شئون الضباط المختص بقيادة القوات لدى تسلمه الطعن بقيده فى السجل المعد لذلك مع ترقيمه حسب تاريخ وروده وختمه بالختم ذى التاريخ وتسليم صورته لمقدم الطعن مختومة بهذا الختم ومشملة على رقم الطعن .

(المادة السادسة)

يتولى فرع الطعون المختص بإدارة شئون ضباط القوات المسلحة أو فرع القضاء العسكرى المختص بقيادة القوات بحسب الأحوال تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وله فى سبيل ذلك الاتصال بالجهات ذات الشأن للحصول على ما يكون لازماً من بيانات وأوراق أو استدعاء ذوى الشأن لتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك مما يلزم من إجراءات التحقيق .

وبعد تمام تهيئة الدعوى يودع رئيس فرع الطعون أو رئيس فرع القضاء العسكرى ملف الطعن تقريراً يحدد فيه وقائع الدعوى والمسائل القانونية التى تثيرها مع تضمينه رأيه مسبباً .

(المادة السابعة)

يتولى مدير إدارة شئون ضباط القوات المسلحة أو رئيس فرع شئون الضباط المختص اتخاذ ما يلزم لتحديد ميعاد ومكان جلسة اللجنة القضائية بعد الرجوع إلى رئيسها ويعلن ذلك لأعضاء اللجنة والطاعن .

ويكون إعلان الطاعن بميعاد ومكان الجلسة قبل انعقادها بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ويجوز للطاعن التنازل عن هذه المدة متى دعت الضرورة لذلك .

ويجوز للجنة القضائية أن تصدر قرارها فى غيبة الطاعن متى ثبت لها أنه أعلن بالحضور وتخلف دون عذر مقبول .

(المادة الثامنة)

للجنة القضائية أن تطلب من الطاعن ومن رئيس فرع الطعون أو رئيس فرع القضاء (حسب الأحوال) ما تراه لازماً من إيضاحات وإذا رأت اللجنة ضرورة إجراء تحقيق باشرته بنفسها في الجلسة أو انتدبت لذلك من يقوم به من أعضائها أو رئيس فرع الطعون أو رئيس فرع القضاء المختص .

وليس للطاعن أن يطلب شفاهة طلباً إضافياً لم يسبق له أن دونه في مذكرة مكتوبة ، ويجوز للجنة أن تمنحه أجلاً لتقديم مذكرة به .

(المادة التاسعة)

يجوز الطعن في القرارات الصادرة من اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة أمام اللجنة القضائية العليا لضباط القوات المسلحة لكل من :

١ - من صدر بشأنه القرار .

٢ - الجهة العسكرية المختصة .

ويكون ميعاد رفع الطعن إلى اللجنة القضائية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان صاحب الشأن به أو من تاريخ نشره بالأسلوب المعتبر إعلانياً قانونياً .
ويسلم الطعن لفرع الطعون المختص بإدارة شئون ضباط القوات المسلحة مكتوباً من صورتين سواء من صاحب الشأن (أو محاميه على أن يكون من المحامين المقبولين أمام المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة أو محكمة النقض) أو من مندوب الجهة العسكرية المختص .
ويجب أن يوضح بالطعن علاوة على البيانات المتعلقة برتبة واسم الطاعن وسلاحه ووحدته (أو عنوانه بحسب الأحوال) قرار اللجنة القضائية المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بنى عليها الطعن وأسانيده .

ويشترط أن يبنى الطعن على واحد أو أكثر من الأسباب الآتية :

١ - أن يكون قرار اللجنة القضائية صادراً من غير جهة الاختصاص .

٢ - أن يكون في الإجراءات التي اتبعت في إصداره خلل جوهري ترتب عليه إجحاف بحقوق الطاعن .

٣ - أن يكون القرار قد وقع مخالفاً للقانون أو خطأ في تطبيقه .

(المادة العاشرة)

يقوم رئيس فرع الطعون المختص بإدارة شئون ضباط القوات المسلحة بتحضير الطعن للعرض على اللجنة القضائية العليا وتحرير تقرير عنه يتضمن مدى مطابقة القرار المطعون فيه للقانون .

(المادة الحادية عشرة)

يقوم عضو هيئة القضاء العسكرى القائم بأعمال الأمانة الفنية للجنة القضائية بتحرير أسباب قرار اللجنة ، ويتم إخطار الطاعن بنتيجة الطعن بمعرفة فرع الطعون المختص عقب إيداع الأسباب مستوفية التوقيع .

(المادة الثانية عشرة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .
صدر بوزارة الدفاع فى ١٢ من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هجرية (الموافق ٢٠١٤/٤/١٢ ميلادية) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

فريق أول / صدقى صبحى سيد